

بحار الأنوار

[265] ع: علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق باسناده - ذكره - عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (1). 10 - ع: الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي (2). عن رجل ذكره قال: بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر عليه السلام فأتيته فسألته عنه فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً، فقلت: أجل الله (3) هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له: الفضل، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن الحديث فزبرني وفعل بي كما فعل المديني فأخبرته بسفري، وما فعل بي المديني، فرق لي وقال: نعم. سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يروي عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم. ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر علي ومعه خادم له على رأسها خوان عليها من ضروب الطعام فقلت: ما هذا رحمك الله فقال: سبحان الله ألم أرولك الحديث بالامس عن أبي جعفر عليه السلام؟ ثم انصرف (4). 11 - ع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره ومن

(1) علل الشرائع ج 2 ص 71. * * (2) الكوفي خ

ل. (3) زبره: منعه وانتهره بشدة، وأجل بمعنى نعم عند التصديق، و " الله " بالكسر مقسم عليه بحذف حرف القسم أي لا بأس عليك إذا أنت حلفت بالايمان الغليظة أن لا تحدث به احداً فاقسمك بالله هل سمعه معك أحد غيرك فترشدني إليه حتى أسمع الحديث منه. (4) علل الشرائع ج